إقامة الحدود بين الفقه الإسلامي والرؤية التاريخية قضاء الإمام علي (ع) أنموذجاً

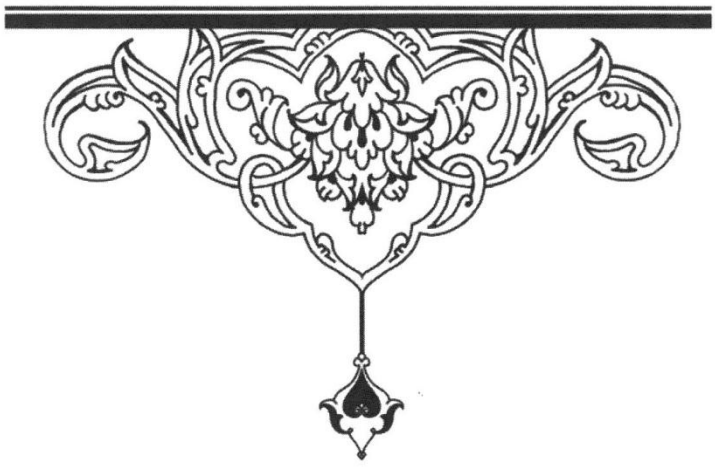

م.د. ميثم عزيز الهلالي

إقامة الحدود بين الفقه الإسلامي والرؤية التاريخية قضاء الإمام علي (ع) أنموذجاً

م.د. ميثم عزيز الهلالي

الملخص

اهتمت الشريعة الإسلامية بإقامة الحدود وتطبيقها بعدالة في المجتمع الإنساني،فقد جسدت روح القانون في النظام القضائي الإسلامي،ومن بين أفضل من حكم بالقضاء وإقامة الحدود كان الأمام علي ع من أوائل الذين أطلقوا أحكام تشريعية مستمدة من الفقه الإسلامي الذي ينسجم مع العدالة وحقوق الإنسان ،لذا نجد الكثير من الروايات التاريخية التي تتحدث عن روائع أحكامه القضائية خلال فترة حياته، ولعل لجوء الخلفاء إلى أحكامه في ما استعصى من المعضلات القضائية التي يعجزوا عن حلها،،مما يثبت مدى تفوقه في استنباط الأحكام التشريعية لإقامة الحدود،فهو مطلع على الكثير من التشريعات والسنن الماضية لمن سبقه من الأنبياء والأوصياء وقوانين الأمم والملوك ، فهو يأخذ من تلك الأحكام لاسيما ما ينسجم مع القران الكريم وسننه في إقامة الحدود وبحسب وصايا الرسول (ص) ، كما امتاز الأمام علي (ع) بسرعة البديهية واستخدام الجانب النفسي في حل الخصومات والنزاعات بين أفراد المجتمع الإنساني، أما عن عدالته في فصل القضاء واستقلاليته عن الدولة وحكامها،وذلك الأمر كان متبع في حكومته، فهو يقف أمام خصومة في المحاكم دون أن يميز نفسه عن خصمه بالرغم من كونه أمير المؤمنين والحاكم الأعلى الدولة ،كما انه يقيم الحدود لأي شخص ينطبق علية الحكم الشرعي مهما كانت منزلته في المجتمع أو الدولة ، وذلك غاية العدالة في الحمام الدولة.

إقامة الحدود/دار القضاء/التطبيقات التشريعية/حد السرقة/حد الزنا/حد فض النزاعات/رد المظالم / الأحكام الفقهية

Establishing borders between Islamic jurisprudence and historical

Maytham Azeez Thajeell

Establishing borders between Islamic jurisprudence and historical vision The judiciary of Imam Ali a model Islamic Sharia was concerned with establishing the limits and applying them with justice in the human society, as it embodied the spirit of law in the Islamic judicial system. We find many historical accounts that talk about the masterpieces of judicial rulings during his life, and perhaps the caliphs resorted to rulings in the intractable legal dilemmas that they are unable to solve, which proves his superiority in devising legislative provisions for the establishment of borders, as he is familiar with many legislations and traditions. the past for those who preceded him from the prophets and guardians and the laws of nations and kings,He takes from those provisions, especially what is consistent with the Noble Qur'an and Sunna in establishing the limits and according to the commandments of the Prophet, peace be upon him. Imam Ali, peace be upon him, was distinguished for his speed of intuition and the use of the psychological aspect in resolving disputes and disputes between members of human society, as for his justice in the separation of the judiciary and its independence from the state and its rulers And that matter was followed in his government, as he stands before litigation in the courts without distinguishing himself from his opponent, despite the fact that he is the Commander of the Faithful and the supreme ruler of the state. In the state bathroom.

Keywords: Establishment of hadd punishments, court house, legislative applications, limit of theft, limit of adultery, conflict resolution, response to grievances, jurisprudence rulings.

أولاً: مفهوم الحدود في الفقه الإسلامي :

اهتم الشرع الإسلامي بمسألة إقامة الحدود، فالمجتمع لا يستقيم إلا بها وذلك لكونها تهدف إلى تنظيم الحياة العامة من أجل إسعاد البشرية وتحقيق القصد الشرعي لغاية العدالة، ومنع الاعتداء عليها، كما في قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}[١] وقال أيضاً : {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا}[٢]، لقد حذر الله تعالى من عدم إقامة الحدود بل أوجب التعامل بها فهي ليست من باب المستحب والمستحسن بل من باب الفرض الواجب، فكما أن تطبيق الشريعة يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة، فإن على تركها وإهمالها يحصل الهلاك والدمار في الدنيا والآخرة.

من خلال ذلك نجد اهتمام الرسول (ص) في تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود فقد ذكر ((إقامة حدٍ خير من مطر أربعين صباحاً))[٣]، وفي رواية أخرى طلب قوم من أسامة بن زيد أن يشفع في امرأة عند الرسول (ص) ليترك إقامة الحد عليها، فذهب أسامة إلى الرسول (ص) فكلمه في ذلك فغضب الرسول (ص) على أسامة فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله!؟ إنما هلك من كان قبلكم انه إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))[٤]، وفي الوقت الذي يلتزم به التشريع الإلهي في إقامة الحدود نجد أن هناك مسألة أخرى وهي طريقة تنفيذ تلك الحدود فقد حذر الرسول (ص) من إقامتها إلا بمستحقها، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب مثل الرجم في حق الزاني المحصن، والجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، وقطع اليد في حق السارق إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه، ولا شك فيه، بشاهدين عدلين لا شبهة فيهما فيما يتعلق بالسرقة، وبأربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنا، وهكذا ببقية الحدود امتثالاً لقول الرسول (ص) ((أدرؤوا الحدود بالشبهات))[٥].

تعريف الحدود في الفقه الإسلامي :

تعرف الحدود في الفقه الإسلامي كونها مصطلح شرعي يراد به معرفة الأحكام الجزائية التي شرعها الله سبحانه وتعالى كعقوبات على جرائم معينة[٦].

أما عن تعريفه لغةً فالحد المنع، وهي الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود وفصل مابين كل شيئين حد بينهما ومنتهى كل شيء حده[٧]. والحد : تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الذنب وجمعه حدود وحددتُ الرجل أقمت عليه الحد[٨]. أما عن تعريف الحدود اصطلاحاً فهي تعني عقوبات مقدرة واجبة[٩]، وفي تعريف آخر هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية تمنعه من الوقوع في مثلها[١٠]. وقال الكسائي بأنها عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه، وتعني أيضاً بأنها العقوبات المفروضة على من ارتكب ما نُهي عنه مثل حد السرقة وحد الزنا وسميت حدوداً لانها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات لأنها نهايات نهى الله عنها[١١].

ثانياً : الهدف من إقامة الحدود عند الإمام علي (ع) :

يعد الإمام علي (ع) من أهم الشخصيات التي اهتمت بإقامة الحدود الإسلامية وتطبيقها على أرض الواقع، إذ امتازت بالعدالة والحكمة مهما كانت صعوبتها، لذا نجد الاهتمام التاريخي في ذكر العديد من الروايات التي حكم فيها الإمام علي (ع) في إقامة الحدود، فقد كان حريص على إتمامها فهو القائل: ((لو حفظتم حدود الله سبحانه لعجل لكم في فضله المرجو))[١٢] وفي قول آخر : ((لو كنتم لا محالة متسابقين فتسابقوا إلى إقامة حدود الله والأمر بالمعروف))[١٣]، كما أن الإمام علي (ع) عد سعادة الإنسانية بإقامة الحدود فقد ذكر أنه ((لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله، ولا يشقى أحد إلا بإضاعتها))[١٤]، ويمكن القول إن عدالة الإمام علي (ع) في إقامة الحدود هو الذي جعله أن يكون أحد مصادر التشريع والاستشهاد بأحكامه القضائية على مدى الأزمنة والعصور القادمة، فقد ذكر النبي (ص) واصفاً عدل الإمام علي (ع) في إقامة الحدود بقوله: ((كفي وكف علي في العدل سواء))[١٥] وهذه فضيلة مهمة تدل على عصمة الإمام علي (ع) في إقامة الحدود، فعدالته هي عدالة النبي (ص) الذي قال أيضاً: ((أقضاكم علي))[١٦] و((اللهم أدر الحق مع علي حيث دار))[١٧]، ويلاحظ في كلام الإمام علي (ع) شمولية معرفته القضائية وحنكته في إقامة الحدود في كل مجالات الأديان السماوية فهو القائل ((لو ثنيت لي الوسادة

لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم))[١٨]، ولعل دعوة النبي (ص) للإمام علي (ع) حين بعثه إلى اليمن وهو شاب إذ ضربه على صدره وقال: ((اللهم ثبت قلبه وثبت لسانه، فو الذي فلق الحبة ما شككت بعد ذلك في قضاء بين اثنين))[١٩]. وقد أكد الإمام علي (ع) أسس إقامته الحدود وتطبيق أحكامها بقوله: ((الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه))[٢٠]، كما اشتهر الإمام علي (ع) بعدم محاباته لأهله وأصحابه في إقامة الحدود وهذا سبب له مشاكل مع أقرب أصحابه وولاته حتى اشتهرت مقولته: ((لله در الحق لم يترك لي صاحباً)).

وفي ضوء ذلك يمكن الاستشهاد بالأدلة التاريخية لروايات تؤكد على ميزات الإمام علي (ع) في إقامة الحدود الإسلامية، فالإمام علي (ع) ينظر إلى ممارسة القضاء وإقامة الحدود في الإسلام من منظور الإصلاح الاجتماعي، فإقامة الحدود ليس سيف مسلط على رقاب الناس بل وسيلة للتأديب والإصلاح[٢١]، وهذا ما أكده الإمام علي (ع) في كتابه إلى مالك الاشتر إذ يقول: ((أنظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فأن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها التي لا يصلح العباد إلا عليها))[٢٢].

فإقامة الحدود هي وسيلة من وسائل الإصلاح ولا موجب لهذه الحدود إلا عندما يقع الانحراف، ومن الشواهد التاريخية أن الإمام علي (ع) كان يعفو عن المذنب التائب قبل البينة، فقد عفا عن رجل لاط بغلام وجاء إليه وهو يقول: إني زنيت فطهرني، فقال له: يا هذا، أمض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل أربع مرات، وفي الرابعة حفر له أمير المؤمنين (ع) حفرة لغرض إقامة الحد فبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين: قم يا هذا، أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض وأن الله قد تاب عليك فقم[٢٣].

فالهدف هو الإصلاح وليس إقامة الحد فالغاية هي ردع المذنب عن ذنبه. وفي موقف آخر ينم عن أهداف الإمام علي (ع) في تحقيق الصلح والسلم واجتناب إقامة الحدود في حل الخصومة وفض النزاعات وتهدئة الخواطر لإنقاذ المجتمع من خطر

التمزق والاختلاف، فقد جاء إليه رجل فأقر بالسرقة فقال له: أتقر شيئاً من القرآن؟ قال: نعم (سورة البقرة) قال: وهبت يدك لسورة البقرة. فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ قال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع[٢٤]. والهدف واضح مكن مسامحة السارق المقر بذنبه طالما جاء تائباً نادماً وتأكد الإمام ذلك من قراءته لسورة البقرة. ولعل الهدف السامي الذي يؤكده الإمام علي (ع) في صور العدالة وإحقاق الحق وتطبيق الحدود، ما روي أن رجلاً استودع رجلاً دينارين واستودعه رجل آخر ديناراً، فضاع دينار منهما، فقضى أن لصالح الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين[٢٤]، وبتلك القسمة العادلة تراضى الطرفين. ومن أهداف الإمام علي (ع) في إقامة الحدود أنه لا يعمل بحق الخصومة بين المتخاصمين إلا بعد إقامة الدليل على حقوقهما من أساس عادل، فقد جاء رجل بغريمه فقال: لي عليه كذا، يقول: أقضيه، فيقول: ما عندي ما أقضيه، فيقول غريمه: إنه كاذب، وإنه غيب ماله، فيقول: هلم بينه على ماله يقضي لك عليه، فيقول: إنه غيَّبه، فيقول (استحلفه بالله)، غيّب منه شيئاً، قال: لا أرضى بيمينه، فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه لي، فيقول: لا أعينك على ظلمه ولا أحبسه قال: إذا ألزمه، فيقول: إن ألزمته كنت ظالماً له، وأنا حائل بينك وبينه[٢٥]. ولعل مقولة الإمام علي (ع) في أحد القضايا التي مرت به ((هذا أمر فيه دناءة والخصومة غير جميلة والصلح أحسن))[٢٦] يعكس أهداف الإمام (ع) وحكمته في رفع إقامة الحدود فالصلح والمصالحة هي الهدف المرجو، والرواية هي أن رجلان اصطحبا في سفر فجلسا يأكلان الطعام، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة فمرّ بهما رجل فسلم فقال له: الغداء، فجلس يأكل معهما، فلما فرغ من أكله رمى إليهما ثمانية دراهم قال لهما: هذا عوض ما أكلت من طعامكم، فاختصما، وقال صاحب الثلاثة:هذا نصفان بيننا، فقال صاحب الخمسة: بل لي خمسة ولك ثلاثة، فارتفعا إلى أمير المؤمنين (ع) وقصا عليه القصة، فقال لهما: ((هذا أمر فيه دناءة والخصومة غير جميلة وفيه الصلح أحسن)) فقال صاحب الثلاثة أرغفة: لست أرضى إلا بمرّ القضاء، قال أمير المؤمنين (ع):

إذا كنت لا ترضى إلا بمر القضاء فإن لك واحد من ثمانية ولصاحبك سبعة، فقال: سبحان الله، كيف صار هذا هكذا؟ فقال: أخبرك أليس كان لك ثلاثة أرغفة؟ قال: بلى ولصاحبك خمسة؟ قال: بلى، هذه أربع وعشرون ثلثاً، أكلت أنت ثمانية، وصاحبك ثمانية، والضيف ثمانية فلما أعطاكم الثمانية كان لصاحبك سبعة ولك واحدة، فانصرف الرجلان على بصيرة من أمرهما في القضية[٢٧]. ومن خلال النص نجد أن الإمام علي (ع) قد ركز على مسألة التراضي في الخصومة والابتعاد عن الدناءة والمصالحة هي الفضيلة والغاية في دفع الخصومة والأمر الآخر هو طبيعة الحكم الذي جاء مغايراً لما يظن الخصم، وهذا ما يؤكد على تمرس وحكمة الإمام علي (ع) في إطلاق الأحكام في إقامة الحدود.

ثالثاً : مميزات الإمام علي (ع) في إقامة الحدود :

امتاز الإمام علي (ع) بخصائص منفردة في إقامة الحدود الإسلامية كونها نابعة من حكمة متعالية وخبرة في استنباط الأحكام وفق الشرع الإلهي المستمد من حقيقة القرآن فضلاً عن ذلك فالإمام علي (ع) كان مطلع على أحكام وسنن من سبقه من الأنبياء والأوصياء وأصحاب التشريع فهو براهن على إقامة الحدود بكل شريعة ودين كما ذكرنا سابقاً، وهذا دليل على سعة إطلاعه وفهمه لحل القضايا، لذا نجد انصباب الاهتمام من المسلمين وغيرهم في تتبع أحكامه القضائية التي تثبت مدى تفوقه في إطلاق الأحكام وربما تغييرها بعد أن يطلع على حجيتها لتأتي موافقة للعدالة وإحقاق الحق.

ويكاد الإمام علي (ع) ينفرد في التاريخ لكثرة ما روي عن أحكامه القضائية وعجائب تفوقه في إقامة الحدود، ومن خلال ذلك نستطلع أهم الروايات التاريخية التي تميز بها الإمام علي (ع) في إقامة الحدود بواقعية الأحكام ومطابقتها للحق، فقد كان (ع) يعتمد على الحقيقة القضائية المطابقة للحقيقة الواقعية وهذا الأمر يتفرد به (ع) ويعود السبب في هذا التمايز إلى أن القاضي العادي مضطر للتقيد بالأدلة التي يأخذ بها وفي تقدير كل دليل، فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل الطرق منها[٢٨].

ومن الشواهد التاريخية، فقد جاءت امرأة إلى الإمام علي (ع) فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها، فقال (ع): إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني

إلى أهلي غيرى نغرة بمعناه (أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة)[٢٩]. فالإمام علي (ع) لم يبعث عن صحة الدعوى سوى كانت صادقة أم كاذبة ولكن ذكرها بأحد الحدين لأن اتهامها لزوجها بالزنا قد تحقق والخبر إما صادق فيجب رجم الزوج أو كاذب فيجب جلدها فكيف تركها تذهب؟ والإجابة إن الحد إذا كان يتعلق بحق الغير فلا يجب إقامته إلا إذا طالب به صاحب الحق وزوج المرأة لم يطالب بإقامة الحد عليها[٣٠]. والأمر الآخر أن المدعية أدعت بدون شهود أو بينة عادلة وزوجها لم يقر بذنبه بحسب ما أدعت، وليس المقصود أن يأخذ بقولها.

وفي شاهد تاريخي آخر يؤكد تميز الإمام علي (ع) في إقامة الحدود هو حكاية الغلام الذي جاء إلى عمر وأدّعى أن أمه أنكرته فطلب عمر أن يأتي بأمه، فلما أتت ومعها أربعة اخوان وأربعون شاهد يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن الغلام مدع ظلوم غايته أن يفضحها في أهلها، وأنها جارية من قريش لم تتزوج، فحكم عمر بن الخطاب بعد أن سمع شهادة الشهود وبما ظهر من الأدلة أن الغلام ليس أبناً للجارية، فأمر عمر أن يودع الغلام السجن، فحين نقله إلى السجن التقى بالإمام علي (ع) فناشده الغلام أن يُعاد النظر في قضيته، فطلب الإمام (ع) من عمر أن يحكم في قضيتهم وكان فيها إشكال فكل الدلائل تشير إلى خطأ وإدعاء الغلام، إلا أن الإمام علي (ع) كان له رأي آخر فقد لجأ إلى أسلوب جديد لكشف الحقيقة لذا قال (ع) ((لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها حبيبي رسول الله (ص)، قال لها: ألك ولي؟ قالت: نعم، هؤلاء إخوتي، فقال لأخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم يا ابن عم محمد، أمرك فينا وفي أختنا جائز، فقال علي (ع) : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، ثم قال يا قنبر علي بالدراهم، فأتاه قنبر بها، فصبها في يد الغلام وقال: : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس، فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها: قومي فنادت المرأة: النار النار يا ابن عم محمد أتريد أن تزوجني من ولدي[٣١] فأقرت بأمومتها للغلام، وكشف عن خطة الإخوة في الاستيلاء على إرث زوجها بنفي الابن عنها[٣٢].

ومن خلال ما تقدم يتضح ما يأتي :

أولاً: تقديم الإمام علي (ع) لأسلوب جديد في إقامة الحدود وهو وضع الخصم المذنب في وضع لا يمكن من خلاله إلا بالرضوخ إلى الاعتراف بالذنب خوفاً من الوقوع الخطيئة الكبرى، وكان له (ع) ما أراد وتتضح الحقيقة دون إجبارهم على أخذ الأعراف عنوة، وقد أخبر الإمام علي (ع) أنه أول ابتكار للتعامل بتلك الطريقة تعلماً من الرسول (ص)، وهذا يظهر تميز الإمام علي (ع) في إقامة الحدود على أكمل وجه.

ثانياً : كان الإمام علي (ع) حريصاً على إظهار الحقيقة والرجوع إلى جادة الحق من الخصوم وليس الهدف هو الانتقام من المذنب مادام ندم ورجع عن ذنبه لذا لم يامر بالعقوبة بعد التوبة فالمرجو قد حصل فلا داعي للقصاص.

وفي نموذج آخر من حكمة وتميز الإمام علي (ع) في إقامة الحدود ما ورد عن الإمام الباقر (ع) قال: دخل الإمام علي (ع) المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكنونه فقال علي (ع) ما أبكاك؟! فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى علي بقضية ما أدري ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر، فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه، فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالاً، فقدمتهم إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال له أمير المؤمنين: ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح، فقال له أمير المؤمنين: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء!؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إدعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألهم عنه، فقالوا: مات. فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالاً. فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي!؟ فقال: لا فاستحلفتهم. فقال أمير المؤمنين (ع) هيهات يا شريح، هكذا تحكم في مثل هذا!؟ فقال (ع): والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلي إلا داود النبي. يا قنبر، ادع لي بشرطة الخميس ، فدعاهم، وأوكل لكل رجلاً منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون!؟ أتقولون: إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى!؟ اني إذاً لجاهل. ثم قال: فرقوهم، وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم. ثم دعا عبيدالله بن رافع كاتبه،

فقال: هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين (ع) في مجلس القضاة وجلس الناس إليه فقال لهم: إذا انا كبرت فكبروا.

ثم قال للناس: أخرجوا.ثم دعا بواحد منهم فجلس بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لكاتبه: أكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين : أخبرني ولا ترفع صوتك، في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم!؟ وفي أي شهر؟ وفي أي سنة؟ وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ وفي منزل من مات؟ وما كان مرضه؟ وفي أي يوم مات ومنن غسله ومن كفنه؟ ومن صلى عليه؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين (ع) وكبر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعاهم واحداً تلو الآخر، فقال أحدهم: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا واحد من القوم وقد كنت كارهاً لقتله، فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي أمر به إلى السجن فأقر أيضاً، فالزمهم المال والدم، فأقر بذنبه واعتراف انهم قتلوا الرجل وأخذوا ماله وانهم دفنوه في موضع كذا بالقرب من الكوفة(٣٣).

وفي ضوء ما تقدم يتبين الآتي:

١-سعة اطلاع الإمام علي (ع) وعلمه بالتشريع الأهلي والسنن والقوانين المتبعة عند الأنبياء والأوصياء وأصحاب التشريع، وهذا كان واضحاً في إقامة الحدود وفق المنهج الإسلامي، ففي تلك القضية استنبط أحكام النبي داود (ع) في حلها حتى أن شريح القاضي سأل عن تلك الحادثة وقد رواها له الإمام علي (ع)(٣٤).

٢-أعطى الإمام علي (ع) مثالاً لجميع القضاة بتقصي الحقائق ومتابعة الخصومة ومعرفة أدق تفاصيلها حتى تكون إقامة الحدود على أدق وجه في أخذ الاعترافات المكتوبة في محاضر وهذا اكتشاف جديد في متابعة الدعوى وإقامة الحدود في التفريق بين شهادة المذنبين وكشف أباطيلهم بعدم التوافق في إجاباتهم.

٣-استخدم الضغط النفسي في كشف حيل المتهمين بعد استخدام التكبير بعد كل شهادة لإيهام المتهمين بكونهم كذبوا في شهادتهم لاسيما أنهم قد كانوا في شهاداتهم

لاسيما أنهم قدكانوا مفرقين وخلف اسطوانات المسجد لا يعلم احدهم بما قال الآخر، فعزل المتهم عن محيطه ولو بتغطية رأسه من شأنه أن يحد من طموح خياله، وان يهيئه للتفكير بواقعية أكثر ويمنع التأثير بسحر المظاهر ويسهل عليه رؤية القضايا بأحجامها الحقيقية أو ما يقرب منها[٣٥].

٤- استئناف الدعوى ونقض حكم القاضي هو أسلوب اتبعه الإمام علي (ع) وهو ما يعمل به حالياً بما يسمى محاكم الاستئناف والنقض، فإقامة الحدود يجب أن يكون الهدف منه العدالة.

ومن ميزات الإمام علي (ع) في إقامة الحدود هو في قضاياه التي يتوهم اتحاد الحكم فيه مع تعدده بتعدد أقسامه، ففي رواية أن خمس نفر أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم حد، وكان الإمام علي (ع) حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت عليهم الحد. فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه، قدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فزره، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة، فأقمت عليهم خمسة حدود مختلفة لا يشبه أحدهما الآخر؟ فقال الإمام علي (ع) أما الأول فكان ذماً خرج عن ذميته ولم يكن له حكم إلا السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله[٣٦].

إن اختلاف الأحكام في إقامة الحدود يظهر جلياً عند الإمام علي (ع) على الرغم من ارتكاب الجريمة نفسها، فإمام علي (ع) يفرق مابين حالات الفرد باختلاف أحوالهم الشخصية وبحسب أوضاعهم، وبهذا وضع الإمام علي (ع) انفراد في إطلاق الأحكام القضائية بحسب ما يستحق من عقوبة.

رابعاً : استقلالية القضاء في إقامة الحدود عند الإمام علي (ع) :

اهتمت الشريعة الإسلامية باستقلالية القضاء في إقامة الحدود وتطبيقها في المجتمع الإنساني، حتى أن مبدأ استقلال القضاء الذي تتفاخر به الدول الحديثة وتعده من اكتشافاتها هو بالأساس يحمل جذور إسلامية، فقد استند منهج الإمام علي (ع) في استقلال القضاء وإقامة الحدود ما تضمنه كتاب الإمام علي (ع) إلى مالك الاشتر

الذي يعطي نظرية مكتملة في استقلال القضاء، كان من أهم خطواتها هو الاختبار الأفضل للقاضي الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة لتوليه المنصب، وأهمها جاء في عهد الإمام علي (ع) لمالك الاشتر بخصوص مواصفات القاضي الأفضل هي ((ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في زلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون إقصاء وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصر فهم عند اتضاح الحكم))[٣٧]، لقد قدم الإمام علي (ع) احد عشر شرطاً عملياً يرتبط بجزئيات عمل القاضي، حيث تصغر عنده كل قضية لإحاطته الكاملة بها، فلا تأخذه هيبة مجلس القضاء ولا يصر على رأيه نتيجة المخاصمة، كما وأنه لا يصر على الخطأ إذا اكتشفه، بل هو استعداد تام للاعتراف بالخطأ عند وقوعه والعدول عنه، كما أنه لا يضعف أمام إغراءات المال أو المنصب[٣٨].

ومن الأسباب التي جعلت من اهتمام الإمام علي (ع) باستقلالية القضاء هو تساوي الحاكم والمحكوم في إقامة الحدود، فقد كان الإمام علي (ع) يقف أمام القاضي ويجلس بجانب خصمه ليمثل غاية العدالة، فالقاضي هنا يشعر بقوة صلاحياته في إقامة الحدود وبمنتهى الحرية لتنفيذ سيادة القانون، وهذا ما نراه الآن في العصور الحديثة التي يطبق فيها القانون، فهي تستدعي حكامها لمقاضاتهم أمام الخصوم، بعد أن كان هذا الشكل من القضاء بعيد الاحتمال، فقد جاء في رواية أن الإمام علي (ع) كانت له خصومة مع يهودي عند القاضي شريح فجلس علي (ع) في صدر المجلس وجلس شريح القاضي واليهودي دونه، فقال علي : لولا أن النبي (ص) عفا عن مساواتهم في المجالس لجلست معه[٣٩]، وبهذا استدل الفقهاء على وجوب التساوي بين الخصمين عند إقامة الحدود في المسائل القضائية.

ومن الصور القضائية في حكومة الإمام علي (ع) أنه كان جالساً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (ع) هذه درع طلحة أخذت غلولاً[٤٠] يوم البصرة، فقال له التميمي: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي

رضيته للمسلمين، فجعل القاضي شريحاً يقضي بينهما. فقال علي (ع): هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بينة، فأتاه بالحسن، فشهد شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبراً، فشهد انها دره طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك(٤١).

ويتبين لنا من خلال النص أعلاه ما يأتي:

١- التزام الإمام علي (ع) بإقامة الحدود من خلال القضاء ووقوفه أمام خصمه على الرغم من أنه أعلى درجة في الدولة فهو أمير المؤمنين وخليفة المسلمين، ومع ذلك يقف مع خصمه بالتساوي بدون امتيازات، بل انه في خصومة أخرى رفض حتى تكنيته وتسمية خصمه وعدّها ظلم لخصمه.

٢- طلب الإمام علي (ع) مراجعة القاضي لحكمه كونه رفض شهادة المملوك، فالغاية من الخصومة الوقوف على مسالك الحقوق والالتزام بإقامة الحدود، فالغلول برأي الإمام علي (ع) لا تحتاج إلى شهادة كما يرى شريح القاضي.

إن الإمام علي (ع) كان متابعاً ورقيباً على جميع مفاصل الدولة، فكان القضاء ورجال القضاء أم من تابعهم الإمام علي (ع)، فلو أخطأ أحدهم في إقامة الحدود نجد أن الإمام علي (ع) يكون له بالمرصاد في محاسبتهم على ذلك ومن الشواهد التاريخية ما حدث مع أبو الأسود الدؤلي بعد أن عزله الإمام علي (ع) بعد أن ولاه القضاء. فقال له:لم عزلتني وما خنت وما جنيت؟ فقال الإمام علي (ع) اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك(٤٢).

وفي شاهد آخر أنه حاسب ولام شريح عندما اشترى داراً بثمانين ديناراً فاستدعاه وقال له: بلغني أنك ابتعت داراً بثمانين ديناراً وكتبت كتاباً وأشهدت شهوداً، فقال شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين فنظر إليه نظر مغضب ثم قال: يا شريح أما أنه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسألك عن بينتك حتى يخرجك منها شاخصاً ويسلمك إلى قبرك خالصاً، فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك أو نقدت الثمن من غير حلالك، فإذا أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة أما إنك لو كنت أتيتني عند شرائك ما اشتريت لكتبت لك كتاباً على هذه النسخة، فلم ترغب في شراء هذه الدار بدرهم فما فوق(٤٣).

لقد أكد الإمام علي (ع) على متابعة القضاء والممارسات التي يتخذها القضاة مع الرعية، فالقاضي هو السلطة التشريعية للممارسة إقامة الحدود على الوجه الأكمل، لذا كان الإمام علي (ع) شديد الحرص في محاسبة القضاة حتى وأن صلح منهجهم إلا ان طريقة تعاملهم مع الناس فيها غلظة، وهذا لا يشمل وجهة التشريع الذي أساسه العدالة وليس غبن حقوق الناس من خلال المعاملة السيئة، وفي الوقت نفسه المراقبة المالية لأوضاع القضاة ورجال الدولة ومتابعة أمورهم المالية بما يسمى في وقتنا الحالي (من أين لك هذا) فالمظهر المالي الذي يظهر به القاضي حتى لو كان من ماله الحر يجب أن يكون تحت رقابة الدولة، وهذا ما فعله الإمام علي (ع) مع القاضي شريح بعد أن أنبه وزجره لشراء بيت، ومن المسائل المهمة أن الإمام علي (ع) يجزل العطاء للقضاة حتى لا يلجأ القاضي إلى الرشوة ولهذا كان عطاء القضاة في عهده مجزياً لغرض أن لا ترتبك إقامة الحدود في المجتمع الإسلامي ويصبح القضاء فاسداً، مما يؤثر على الدولة ومفاصلها، وقد ذكر الإمام علي (ع) لمالك الاشتر ((وأمنح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس))[٤٤]، ومن نتائج العمل بهذا المبدأ شعور القاضي بالقوة وعدم الحاجة إلى الآخرين مما يجعله حيادياً في اتخاذ الأحكام[٤٥]. ولا يكتفي الإمام علي (ع) بالرعاية المالية فقط، بل يعتمد مبدأ الرعاية المعنوية لكي يشعر رجل القضاء باكتفائه الذاتي، فلا يحس بالدونية أمام الموظفين الآخرين مهما علت مناصبهم، مما يؤثر على الأحكام القضائية في إقامة الحدود، وقد ذكر الإمام علي (ع) ((وأعطه من المنزلة، لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن اغتيال الرجال عندك))[٤٦].

ومن الأمور المهمة في إقامة الحدود هو استقلالية القاضي من خلال اجتهاده، فالقاضي يجب أن يكون مجتهداً في إقامة الحدود عارفاً في الأحكام الشرعية، عادلاً في إقرار القضاء وذو علم في السنة والتشريع القانوني، وقد عرف النووي(٤٧) القاضي المجتهد بقوله:((هو من عرف من القرآن والسنة وما يتعلق بالأحكام، خاصة وعامة وجمله، ومبنيه وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ولسان العرب لغة ونحواً وأقوال العلماء من بعدهم إجماعاً

واختلافاً والقياس بأنواعه)). أما عن الإمام علي (ع) واجتهاده في الأحكام الشرعية وإقامة الحدود فتكاد لا تكون قضية من قضاياه التي جرت تحت أحكامه إلا وفيها موعظة وحكمة واجتهاد ينم عن معرفة واطلاع وحنكة فهو المرجع لكل معضلة قضائية، فهو أعلم بإقامة الحدود وقوانينها، ومن الأمثلة على اجتهاده ما روي أنه جيء إليه برجل فقال: هذا قذفني ولم تكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال الإمام علي (ع): لا يمين في حد ولا قصاص في عظم[٤٨]. لقد أطلق الإمام علي (ع) قاعدة ترتبط بإقامة الحدود وهي أن إثبات موجبات الحد يكون بالبينات والاقارير وليس لليمين دور فيها فهو ليس على حد الحقوق المالية للأشخاص لتثبت به.

كما أن الإمام علي (ع) قرر أنه لا قصاص في عظم وهذه قاعدة أخرى لابد من اعتمادها في باب القصاص أيضاً[٤٩].

ومثال آخر على اجتهاده وتفوقه في إقامة الحدود قوله: ((من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية علينا ومن ضربناه في حقوق الناس فمات فديته علينا))[٥٠]. والتوضيح في ذلك الاجتهاد القضائي، أن المطلوب في إقامة الحدود هو إجراء الحد نفسه على مستحقه، كجلد الزاني غير المحصن، أو على شارب الخمر فالحد هو حكم إلهي وغايته التهذيب وردع المتعدي، فالمطلوب تطهيره بالضرب وأن يكون عبرة لغيره، أما الضرب عن الحقوق الشخصية للناس فالغاية هي حفظ حقوقهم، وإنصافهم من الجاني، فلابد من استيفاء حق الغير، فإذا اعتدى بالضرب على فأنه يقتص منه بالضرب شرط أن يبقى على حال الحياة، فإذا زاد الأمر على ذلك بأن مات المضروب فلابد من ضمان هذه الزيادة[٥١].

خامساً : أماكن إقامة الحدود ومن يعمل عليها :

من أهم ما يؤكد استقلالية القضاء وإقامة الحدود هو أماكن إقامتها، فمن شروطها أن تكون في أماكن علنية وليست جلسات مغلقة، فالأمر غايته إحقاق الحق ومنع الفساد في المجتمع الإسلامي والإنساني، وقد لاحظنا شواهد قضائية كثيرة في أحكام إقامة الحدود للإمام علي (ع) يدعو فيها الناس لمشاهدتها وفي العادة تكون في أماكن عامة مخصصة للقضاء وإقامة الحدود، وأفضل أماكن تلك الأحكام هو المسجد ولعل

الدليل على ذلك ما ذكر في كتاب الله {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ }[٥٢] وقد فسر بعضهم انه اقام الحكم عند مسجده[٥٣]، أما عن النبي (ص) فقد روي أنه كان يقضي في المسجد النبوي الذي كان عبارة عن منظومة متكاملة في رعاية شؤون الدولة ومن بينها القضاء وإقامة الحدود وتلقي العلوم والمعارف الإسلامية والتربوية فضلاً عن الفصل بين الخصومات وإصدار الحكم على المجرمين، فكان بمنزلة المحكمة[٥٤]. وكان الإمام علي (ع) قد اتخذ مكاناً في جامع الكوفة أطلق عليه تسمية (دكة القضاء)، وقد أمر قضاته أن يقتدوا به لتطبيق العدالة في إقامة الحدود(٥٥)، فلما سمع الإمام علي (ع) أن القاضي شريح يقضي في بيته فقال له: يا شريح، أجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، وإنه وهن في القاضي أن يجلس في بيته[٥٦] وعلى ما يبدو أن القصد من إقامة الحدود والأحكام القضائية هو جعل صفة المكان أكثر عدالة واستقلالية لو كانت في مكان متفرد وله مميزاته، كما انه يؤكد علنية الجلسات القضائية وإعطاء القاضي فرصة لعامة الناس وحضور أكبر عدد منهم أثناء المحاكمة، وبذلك يكون القضاء الإسلامي قد أخذ دوره في إصلاح المجتمع، كما أن المسجد يسهل الدخول له لكافة طبقات المجتمع وذلك لكون مكانه معلوم في المدن[٥٧]، ولكن ثمة من اعترض على إقامة الحدود والقضاء في المساجد معتمدين على حديث نبوي ((جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصومكم ورفع أصواتكم))[٥٨]. ولكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إقامة الأحكام في المساجد كونها قديماً كانت تحتوي أكثر من مكان فهي ليست للصلاة فقط، ولو ركزنا في ذلك الحديث لوجدنا أن الغاية هي إبعاد أماكن الصلاة عن مستلزمات جلب الصبيان والمجانين وغيرهم من كافة أبناء المجتمع، ويبدوا أن تطور الأحكام القضائية جعلها فيما بعد تأخذ أماكن مستقلة بذ١اتها تابعة للدولة يطلق عليها دار القضاء، وهذا التوسع الإداري في المجتمع الإسلامي فانتشرت المظالم، فكانت الحاجة ماسة في مراقبة الولاة والقضاة وموظفي الدولة فنشأ ما يسمى بولاية المظالم، وكان أول من عمل بذلك وجلس للمظالم من خلفاء المسلمين هو الإمام علي (ع)[٥٩]، وقد شمل أمور عديدة في إعادة الأحكام القضائية وفض النزاعات الإدارية والنظر في العبادات

الظاهرة، وتنفيذ الأحكام القضائية، وإقامة الحدود ورد الغصوب إذا كانت من أفراد متنفذين والنظر بين المتنازعين.

أما عن العاملين على إقامة الحدود فهم جزء من جهاز تطبيق العدالة، فلابد من أعوان لجهاز القضاء يساعدون في الأمور الملازمة لتبعات كل قضية أو خصومة تستوجب إجراء قانوني في إقامة الحدود، ومن هؤلاء الاجرياء أي المبلغين ووظيفتهم إحضار المتهمين أو الخصوم إلى مجلس القضاء إذا تمت دعوتهم من قبل الجهاز القضائي، وهؤلاء يتم اختيارهم بعناية ومن فئة أصحاب الأمانة وذوي الدين والأخلاق الرفيعة وليس من أصحاب الطمع، وقد اختار الإمام علي (ع) أصحابه خادمه قنبر في أكثر من حادثة تبليغ فضلاً عن عمار بن ياسر في بعض الأحيان كما مر بنا في دعوة قنبر في دعوة الناس للتجمع وإحضار المتهمين في قضية الشاب الذي قتل والده وشهد أصحابه زوراً، هذا حدث مع عمار بن ياسر في حادثة أخرى فقد سمع الإمام علي (ع) صوتاً عالياً في جامع الكوفة فقال الإمام علي (ع) : أخرج يا عمار وائتني بذي الفقار البتار للأعمار، فلما جلبه عمار فقال: يا عمار، أخرج وامنع من ظلامة المرأة، فإن انتهى وإلا منعته بذي الفقار. فقال عمار: فخرجت فإذا انا برجل وامرأة، قد تعلق الرجل بزمام جملها والمرأة تقول: إن الجمل جملي، والرجل يقول إن الجمل جملي، فقلت له: إن أمير المؤمنين ينهاك عن ظلامة المرأة ... إلى آخر الرواية[٦٠].

ومن الأمور المستحدثة التي أدخلها الإمام علي (ع) هو الاستعانة بكاتب للقضاء، وهو من يكتب القضية ويكون بيد القاضي يكتب ما يملي عليه، وقد مر بنا سابقاً كيف استدعى الإمام علي (ع) كاتبه ابن أبي رابع للتفريق بين الشهود وتدوين إفادة المتهمين واعترافاتهم لكي يكشف التناقض في أقوالهم. أما عن المؤدبون فمهمتهم الحفاظ على سير القضية في الاحتكام في إقامة الحدود، فحال خروج الخصوم عن الأحكام وأساءوا الأدب تكون مهمتهم زجر وردع كل من أساء الأدب في مجلس القضاء ولهم الحق في إخراج كل من يعكر صفو الجلسة القضائية.

وكان لشرطة الخميس الدور الأكبر في تمثيل دور المؤدبين، وقد استعان بهم الإمام علي (ع) بدعوتهم لبعض القضايا. أما عن خصومات الميراث فقد استعمل الإمام

علي (ع) (القسام) وهو الذي يقسم الأموال المشتركة بين الشريكين أو الشركاء، وتعيين حصصهم من الأسهم لكل فرد مستحق، كما أن القسام له شروط فيجب أن يكون بالغاً مكتمل العقل يتسم بالإيمان وحسن الخلق والعدالة وتفوقه بالعلم والحساب ولا تشترط فيه الحرية[٦١]، وذلك الاهتمام وتلك الشروط تأتي من أهمية القسام، لان بيده أموال الناس وهو المسؤول عن تقاسمها بالحق، لمنع التجاوز على الحقوق المالية في النزاعات على المواريث وبهذا يكون عمل القسام متداخل في إقامة الحدود في السرقات والانتهاكات من خلال تقسيم الأموال.

كما أن عملية إقامة الحدود تحتاج إلى اشتراك فئة من فئات المجتمع وهي وجود المرأة في مجلس القضاء وإقامة الحدود، فبعض القضايا تحتاج وجود امرأة للفحوصات والتحقيقات التي لا يمكن القيام بها إلا من خلال وجود النساء، وكان أمير المؤمنين يستعين بالنساء لتسهيل أمور القضاء وإقامة الحدود، لاسيما في قضايا الاتهامات الجنسية، ففي حادثة أنه أمر بعض النساء لمعرفة تعيين امرأة كونها باكر أم ثيب، وهناك الكثير من الحوادث التي استعان بها الإمام علي (ع) من وجود المرأة فيها[٦٢].

أما عن منفذي إقامة الحدود فقد كان الإمام علي (ع) يقيم الحدود بنفسه، وعند تطور القضاء وتعدد المشاكل القضائية فقد كان يستعين بآخرين، كالحسن والحسين (عليهما السلام) وخادمه قنبر وهو يراقب تنفيذ القرارات، فإذا أخل المنفذ بتنفيذ الحد كان يتعرض للعقاب، ويذكر أن الإمام علي (ع) قد عاقب خادمه قنبر حين زاد في الحد ثلاثة اسواط فأقادة علي (ع) من قنبر ثلاثة أسواط[٦٣].

ومن خلال ما تقدم نجد حرص الإمام علي (ع) على تنفيذ إقامة الحدود على أكمل وجه فضلاً عن الدقة في إجراءات إتمام العدالة، فالقضاء لا يكون عادل إلا بالاستقلالية واتباعه بقوانين حديثة تنسجم مع واقع الدولة.

الخاتمة :

إن دراسة القضاء وأحكامه في إقامة الحدود تعد من الدراسات المهمة في الكشف عن مستويات العدالة وتطبيقها في المجتمعات الإنسانية وكيف تطورت مع ما ينسجم وأحكام الإسلام، ولعل أهم ما جاء في البحث من نتائج هي :

- أن مبدأ إقامة الحدود هو غاية في تحقيق العدالة الإنسانية، وهو تحت أحكام تشريعية وقوانين ثابتة مستمدة من القرآن والسنة النبوية والتشريعات القانونية بحدود تنفيذ العقوبات كحد السرقة وحد الزنا وحد القتل.

- تبين أن الإمام علي (ع) كان من ؟أهم الشخصيات القضائية في أحكام إقامة الحدود، حتى عد مدرسة يستند عليها في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية في الوقت الحالي، فهو مطلع على سنن الديانات السماوية وأحكام الأنبياء فيها، لذا نجده قد حل وأحكم على الكثير من المعضلات القضائية التي صعب حلها.

- ابتكر الإمام علي (ع) الكثير من المفردات القضائية مثل كاتب العدل والاستئناف في أحكام رد المظالم فضلاً عن فصل السلطة القضائية عن الحاكم وجعل القضاء هو الواجب الاسمى في إقامة الحدود.

- جعل الإمام علي (ع) الأحكام القضائية في إقامة الحدود على كل فئات المجتمع بدون تمييز مابين سيد أو خادم بل أنه وقف أمام القاضي خصم ذمي لغاية تطبيق العدالة دون تمييز وهذا ما تتبعه الدول الديمقراطية في الوقت الحالي.

- اتضح أن الإمام علي (ع) يعزل أو يعاقب كل من زل عن منهجه في تطبيق الأحكام في الحدود، ولا يتساهل مع الأخطاء كما فعل مع خادمه قنبر بعد أن زاد الضرب في إقامة حد.

- اختص الإمام علي (ع) في سرعة البديهة والتميز في الأحكام بحسب الاستحقاق والظرف الذي يعيشه الخصم، لذا انمازت أحكامه بالدقة والعدالة في تنفيذ الحدود.

الهوامش :

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٣) الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ/١٦٩٣م) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ط٢ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، (مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ، باب وجوب إقامتها ، ص٩٠.

(٤) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) ، صحيح البخاري ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ص٢٠٥.

(٥) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م) ، السنن الكبرى ، (دار الفكر ، بيروت ، د.ت) ، ج٨ ، ص٢٣٨.

(٦) شامخ عيسى عبدالعزيز ، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي ، ج٣٦ ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص١٦.

(٧) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م) ، لسان العرب ، (أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ج٣ ، ص١٤٠.

(٨) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: علي شيري ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤م) ، ج١ ، ص١٤٧.

(٩) الشوكاني ، نيل الاوطار ، تحقيق: عصام الدين الطباطبائي ، دار الحديث ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ج٧ ، ص٢٥٠.

(١٠) الكسائي ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، دار الشروق ، مصر ، ص٢٧.

(١١) ابن الأثير ، معجم النهاية ، ج١ ، ص٣٥٢.

(١٢) الطبرسي ، ميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط٢ ، (دار الكتب لإحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ج١٨ ، ص١٩.

(١٣) أبو الفتح الامدي ، غرر الحكم ودرر الكلم ، ص٣٧٣٩.

(١٤) الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ج١٨ ، ص٧.

(١٥) القندوزي ، سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت١٢٩٤هـ/١٨٨٢م) ، ينابيع المودة لذوي القربى ، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني ، ط١ ، (دار الأسوة للطباعة والنشر ، قم ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ج٢ ، ص٢٣٦ ؛ المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ/١٢٦٧م) ، كنز العمال ، ضبط بكري حياني ، تصحيح صفوت السقا ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ج٤ ، ص٦٠٤.

(١٦) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد ين يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٦م) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : بشار عواد معروف ، (ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص٥٥.

(١٧) الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص٣٠٥.

(١٨) الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ/٩٩١م) ، التوحيد ، تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، د.ت) ، ص٣٠٥.

(١٩) النقدي ، جعفر ، الأنوار العلوية والإسرار المرتضوية ، ص٩١.

(٢٠) محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، خرج مصادره : فاتن محمد خليل ، (مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت) ، ج١ ، ص٨٩.

(٢١) محسن باقر الموسوي ، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (ع) ، ط١ ، مطبعة الغدير ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٧٤.

(٢٢) الطبرسي ، حسين النوري ، خاتمة المستدرك ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، ط١ ، (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، د.ت) ، ج١٧ ، ص٣٤٨.

(٢٣) التستري ، قضاء أمير المؤمنين ، ص٢٩.

(٢٤) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م) ، السنن الكبرى ، (دار الفكر ، بيروت ، د.ت)، ج١ ، ص٢٦٢.

(٢٥) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق: علي أكبر غفاري ، ط٢ ، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، د.ت)، ج٣ ، ص٣٧ ؛ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٣ ، (دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ج٦ ، ص٢٠٨.

(٢٦) ابن القيم الجوزيه ، الطرق الحكيمة ، ص٨١.

(٢٧) المفيد ، محمد بن محمد النعمان البغدادي (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م) ، الإرشاد إلى أئمة

العباد ، تحقيق : حسين الاعلمي ، ط٥ ، (مؤسسة النبراس ، النجف الاشرف ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ، ص١٠٦.

(٢٨) محسن باقر الموسوي ، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (ع) ، ص٨٤.

(٢٩) ابن شهراشوب ، أبو جعفر محمد بن علي المازندراني (ت٥٨٨هـ/١١٩٢م) ، مناقب آل أبي طالب ، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، (المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٥٦م) ، ج٢ ، ص٣٨١ ؛ المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١١هـ/١٦٩٩م) ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، (ط٢ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٩٨٣م) ، ج٤٠ ، ص٢٤٠.

(٣٠) جعفر مرتضى العاملي ، الصحيح من سيرة الإمام علي (ع) ، ج٢٥ ؛ المركز الإسلامي للدراسات ، ط١ ، ص١٦٣.

(٣١) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٨هـ/٩٤١م) ، لكافي ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط٣ ، (مطبعة حيدري ، طهران ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٧٨م) ، ج٧ ، ص٤٣٣ ؛ المفيد ، تهذيب الأحكام ، ج٢ ، ص٩٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٤٠ ، ص٣٠٦.

(٣٢) محسن باقر الموسوي ، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (ع) ، ص٨٧.

(٣٣) الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٣٧١ ؛ التستري ، قضاء أمير المؤمنين (ع) ، مؤسسة الاعلمي ، ط١٠ ، ص٢١-٢٣.

(٣٤) للمزيد من المعلومات ينظر : التستري ، قضاء أمير المؤمنين (ع) ، ص٢١-٢٣.

(٣٥) العاملي ، جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة الإمام علي (عليه السلام) ، ط١ ، (مؤسسة النشر الإسلامي التتابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ، ج٢٥ ، ص٦١.

(٣٦) التستري ، قضاء أمير المؤمنين (ع) ، ص٢٧.

(٣٧) الشرف الرضي ، نهج البلاغة ، تحقيق: صبحي الصالح ، قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ص٤٢٦-٤٤٥ ؛ مغنية ، محمد جواد ، في ظلال نهج البلاغة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط٣ ، ج٣ ، ص٣٨٩.

(٣٨) محسن باقر الموسوي ، القضاء والنظام القضائي ، ص١٠٢.

(٣٩) برهان الدين أبو الفواء ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق: جمال مرعشلي ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٤٧.

(٤٠) ...

(٤١) الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٣٨٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٤٠ ، ص٣٠٢-٣٠٣.

(٤٢) الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (دار المعرفة ، بيروت ، د.ت) ، ج١٧ ، ص٣٥٩.

(٤٣) محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٥٥٤.

(٤٤) محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص١٠٦.

(٤٥) محسن باقر الموسوي ، القضاء والنظام القضائي ، ص١٠٧.

(٤٦) محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ج٣ ، ص١٠٦.

(٤٧) النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المتقين ، دار المنهاج ، ط١ ، ص٤٨.

(٤٨) الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٥٥ ؛ الحر العاملي ، الفصول المهمة ، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد القايئني ، (ط١ ، ١٤١٨) ، ج٢ ، ص٥٣٢.

(٤٩) العاملي ، الصحيح من سيرة الإمام علي (ع) ، ج٢٥ ، ص٣٣.

(٥٠) الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٩٢ ؛ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، (دار الكتب الإسلامية ، ١٣٩٠) ، ج٤ ، ص٢٧٩.

(٥١) العاملي ، الصحيح من سيرة الإمام علي (ع) ، ج٢٥ ، ص٣٢.

(٥٢) سورة ص : آية ٢١.

(٥٣) ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ج١ ، ص٣٩.

(٥٤) جعفر السبحاني ، السيرة المحمدية دراسة تحليلية للسيرة المحمدية على ضوء الكتاب والسنة والتاريخ الصحيح ، (مؤسسة الإمام الصادق ، ط٦ ، قم المقدسة) ، ص١١٢.

(٥٥) الموسوي ، القضاء والنظام القضائي ، ص١١٤.

(٥٦) النيسابوري ، المستدرك ، ج٣ ، ص٣٧.

(٥٧) الموسوي ، القضاء والنظام القضائي ، ص١١٥.

(٥٨) البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٧ ، ص١٠٣.

(٥٩) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٦ ، ص٥٢.

(٦٠) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٤٠ ، ص٢٦٧.

(٦١) الحلي ، شرائع الإسلام ، تحقيق: صادق الشيرازي ، (ط١ ، قم ، ١٤٠٩هـ) ، ج٤ ،

ص٨٨٧.

(٦٢) الموسوي ، القضاء والنظام القضائي ، ص١٦٩.

(٦٣) الكليني ، الكافي ، ج٧ ، ص٢٦٠.

المصادر والمراجع :

❖ **القرآن الكريم**

❖ **ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات (ت٦٠٦هـ)**

(١) النهاية في غريب الحديث والاثر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١).

❖ **البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)**

(٢) صحيح البخاري ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

❖ **برهان الدين أبو الفواء**

(٣) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق: جمال مرعشلي ، (دار عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٣).

❖ **البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)**

(٤) السنن الكبرى ، (دار الفكر ، بيروت ، د.ت).

❖ **التستري**

(٥) قضاء أمير المؤمنين (ع) ، (مؤسسة الاعلمي ، ط١٠).

❖ **جعفر السبحاني**

(٦) السيرة المحمدية دراسة تحليلية للسيرة المحمدية على ضوء الكتاب والسنة والتاريخ الصحيح ، (مؤسسة الإمام الصادق ، ط٦ ، قم المقدسة) ، ص١١٢

❖ **الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)**

(٧) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (دار المعرفة ، بيروت ، د.ت).

❖ **الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ/١٦٩٣م)**

(٨) الفصول المهمة ، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد القايئني ، (ط١ ، ١٤١٨).

(٩) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ط٢ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، (مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

❖ **الحلي**

(١٠) شرائع الإسلام ، تحقيق: صادق الشيرازي ، (ط١ ، قم ، ١٤٠٩هـ).

❖ **الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)**

(١١) تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: علي شيري ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤م).

❖ **شامخ عيسى عبدالعزيز**

(١٢) التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي ، ج٣٦ ، (ط١ ، ٢٠٠٤).

❖ **الشرف الرضي**

(١٣) نهج البلاغة ، تحقيق: صبحي الصالح ، (قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ).

❖ **ابن شهراشوب ، أبو جعفر محمد بن علي المازندراني (ت٥٨٨هـ/١١٩٢م)**

(١٤) مناقب آل أبي طالب ، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، (المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٥٦م).

❖ **الشوكاني**

(١٥) نيل الاوطار ، تحقيق: عصام الدين الطباطبائي ، (دار الحديث ، ط١ ، ١٩٩٣).

❖ **الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ/٩٩١م)**

(١٦) التوحيد ، تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، د.ت).

(١٧) من لا يحضره الفقيه ، تحقيق: علي أكبر غفاري ، ط٢ ، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، د.ت).

❖ **الطبرسي ، حسين النوري**

(١٨) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط٢ ، (دار الكتب لإحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

❖ **الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)**

(١٩) تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٣ ، (دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) .

❖ **العاملي ، جعفر مرتضى**

(٢٠) الصحيح من سيرة الإمام علي (عليه السلام) ، ط١ ، (مؤسسة النشر الإسلامي التتابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

❖ **الغزالي**

(٢١) المستصفى في علم الأصول.

❖ **أبو الفتح الامدي**

(٢٢) غرر الحكم ودرر الكلم.

❖ **ابن فرحون المالكي**

(٢٣) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام.

❖ **القندوزي ، سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت١٢٩٤هـ/١٨٨٢م)**

(٢٤) ينابيع المودة لذوي القربى ، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني ، ط١ ، (دار الأسوة للطباعة والنشر ، قم ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

❖ **ابن القيم الجوزيه**

(٢٥) الطرق الحكيمة. ابن

❖ **الكسائي**

(٢٦) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، (دار الشروق ، مصر).

❖ **الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٨هـ/٩٤١م)**

(٢٧) الكافي ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط٣ ، (مطبعة حيدري ، طهران ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٧٨م).

❖ **ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد ين يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)**

(٢٨) سنن ابن ماجة ، تحقيق : بشار عواد معروف ، (ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨م).

❖ **المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ/١٢٦٧م)**

(٢٩) كنز العمال ، ضبط بكري حياني ، تصحيح صفوت السقا ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

❖ **المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١١هـ/١٦٩٩م)**

(٣٠) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، (ط٢ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٩٨٣م) .

❖ **محسن باقر الموسوي**

(٣١) القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (ع) ، (ط١ ، مطبعة الغدير ، بيروت ،

١٩٩٩).

❖ **محمد عبده**

(٣٢) شرح نهج البلاغة ، خرج مصادره : فاتن محمد خليل ، (مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت).

❖ **مغنية ، محمد جواد**

(٣٣) في ظلال نهج البلاغة ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، ط٣).

❖ **المفيد ، محمد بن محمد النعمان البغدادي (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م)**

(٣٤) الإرشاد إلى أئمة العباد ، تحقيق : حسين الاعلمي ، ط٥ ، (مؤسسة النبراس ، النجف الاشرف ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

❖ **ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)**

(٣٥) لسان العرب ، (أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

❖ **النقدي ، جعفر**

(٣٦) الأنوار العلوية والإسرار المرتضوية.

❖ **النووي**

(٣٧) منهاج الطالبين وعمدة المتقين ، (دار المنهاج ، ط١).